سماع البينة ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ومن ذلك الذين يشاورهم القاضي يشترط
فيهم ان يكونوا مجتهدين قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني ولا يشاور اذا نزل المشكل
الا اهيبا عالما بالكتاب والسنة والآثار واقاويل الناس والقياس ولسان العرب قال
ابن الصباغ في الشامل اعتبر الشافعي ان يكون المشاور من اهل الاجتهاد لانه اذا لم يكن من
اهل الاجتهاد فلا قول له في الحادثة قال وقد اعترض معترض فقال شرط الشافعي ما لم
يجتمع في احد وقال اصحابنا ما شرطه الشافعي شرط في الاجتهاد والاثار وذلك يسهل
على متعلمه الآن فانه قد جمع ودون انتهى ما اورده ابن الصباغ وذلك اشارة الى
ان تعلم الاجتهاد سهل متيسر وعبارة سليم الرازي في الكفاية والايشاور الا امينا
من اهل الاجتهاد وقال بعد ذلك واذا حضر رجلان عند الحاكم واستعداه على غائب
فان لم يكن له في ذلك الموضع خليفة ولا رجل من اهل الاجتهاد حكم تفويض ذلك الى
احضره والا فوضه اليه ومن ذلك المفتي شرطه ان يكون مجتهدا بلا خلاف
بين المسلمين قال البغوي في التهذيب ما نصه وبالاتفاق لا يجوز ان يقلد فيفتي
كذلك لا يجوز ان يقضي بالتقليد وقال الرافعي في الشرح يشترط في المفتي
اهلية الاجتهاد ليأخذ غيره بقوله ويدل عليه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
من سئل فافتى بغير علم فقد ضل واضل فلو عرف العامي
مسئلة او مسائل يدليها لم يكن له ان يفتي فيها ولا يكن
لغيره ان ياخذ بقوله وسئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عن
فتوى المقلد فاجاب انه جاهل فقه ليس بفقيه والافقيه بل هو كمن ينقل
فتوى عن امام من الائمة لا يشترط فيه الا العدالة وفهم ما ينقله وقال ابن عزنة
من ائمة المالكية في كتابه المشهور في الفقه قال في المدونة لا ينبغي لطالب
العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتوى وزاد ابن رشد في حكايته ويرى
هو نفسه اهلا لذلك قال ابن الرفعة وهي زيادة حسنة لانه اعرف بنفسه
وذلك ان يعلم من نفسه انه كملت له الات الاجتهاد
وذلك علمه بالقران وناسخه وسرح شروط الاجتهاد

وسئل

بيان المجتهد في المذهب

وسئل ابو محمد عبد الله ابن علي بن سناري من اهل المغرب عن فتوى
المقلد فاجاب بما نصه الذي يجوز له الفتوى في مذهب من مذاهب
الائمة يجب ان يكون مجتهدا في المذهب الذي يفتي فيه كالمجتهد
في الشريعة قال فاذا فرضنا الكلام فيمن يفتي في مذهب مالك
فيجب عليه ان يعرف الفاظ مالك نصوصها وظواهرها وعامها
وخاصها ومفهومها ومقتضاها ومطلقها ومقيدها وذكر فصلا
طويلا استقصيه في كتاب تيسير الاجتهاد وقال في اخره وقد قررنا
انه لا يفتي في مذهب الامام الا من كان مجتهدا في المذهب كمحمد بن
المواز والقاضي اسماعيل وابي محمد ابن ابي زيد ونظرائهم من
المجتهدين فاما من لم يبلغ هذه الرتبة فليس له ذلك لانه
ليست له رتبة الاجتهاد في المذهب هذه المواضع الذي صرح

في بيان شروط الحسبة

الاصحاب وغيرهم باشتراط الاجتهاد فيها واما الحسبة
فلم يصرح اكثر اصحابنا بحكمها وقد قال القاضي ابو يعلى من
الحنابلة في الاحكام السلطانية الحسبة امر بالمعروف اذا
ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله ثم قال ومن شروط ولاية
الحسبة ان يكون حرا عدلا اذا راى وصرامة وخشونة في
الدين وعلما بالمنكرات الظاهرة وهل يفتقر الى ان يكون عالما
من اهل الاجتهاد في احكام الدين للمجتهد لا يحتمل ان يكون
شرطا ويحتمل ان لا يكون ذكر شرطا ان كان عارفا بالمنكرات
المتفق عليها هذا كلام القاضي ابي يعلى وذكر في اشتراط الاجتهاد
في المحتسب احتمالين له ولم ينقل هو عن اصحاب مذهبه

سمية عرفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)